باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف
فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر ويجب دية في
ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتدال وتمكنه من
التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي
فان زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع
والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان وفي كل
منهما دية ويجب دية في ازالة ذوق لغيره من الحواس
وتذكر بحلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوريه الدية عليهن فان زال ادراك
واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص الادراك عن
اكمال المطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسط
من الدية والا فحكومة وذكر حكمه مع معرفة قدره من
زيادتي ويجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى
للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين
وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلبا
ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة إمناء وقوة
حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر
الجاني رواه لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الا من جهته وفي افضائها اي المرأة من زوج او غيره

بوطئ او غيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك
الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول وهو ما جزم في الروضة كاصلها في باب
خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى
التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال
الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاولة من باب اولى وعلى
الاولة تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما اقضاء
موجب للدية لان الشمع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع
امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه
ديتان وخرج بافضائها الخنثى ففيه
حكومة لا دية فان لم يمن وطئ الآيسة اي بالاقضاء
فليس لزوج وطئها لافضائه المحرم ولا يلزمها
تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء
عليه لان المستحق لا زالتها وان اخطأ في طريق الاستيفاء
بخشبة ونحوها او ازالتها غيره بغير ذكر فحكومة
نعم ان ازالتها بكر وجب العود او به اي بذكر وعذرت
بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل
ثيبا وحكومة فان كان بزنا منها بمطاوعتها وهي حرة
فهدر ويجب دية في ازالة بطش وازالة مشي

Copyright © King Saud University